



البند الحادي عشر من جدول الأعمال

## ترتيبات وإجراءات بموجب الفقرات ٦-٨ من المادة ٥ من اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

١. في إطار الدورة ٢٩١ لمجلس الإدارة التي عقدت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ تقدم المكتب إلى لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية بورقة<sup>١</sup> تشتمل على ملخص نص مقترح بعنوان *ترتيبات بشأن إعداد قائمة بالدول الأعضاء التي تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا فيما يتعلق بعمليات وإجراءات إصدار وثائق هوية البحارة عملاً باتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)*. وتبعاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية فإن هذه القائمة تخضع لموافقة مجلس الإدارة بموجب ترتيبات يضعها هذا المجلس. وتتسم القائمة بأهمية خاصة في سياق الفقرة ٩ من المادة ٥ التي تنص على أن الاعتراف بوثائق هوية البحارة الصادرة عن دولة عضو يتوقف على تقيدها بالحد الأدنى من الاشتراطات المشار إليها. ومن ثم فإن إدراج دولة عضو في القائمة ينطوي على افتراض قوي بأن الدولة العضو تستوفي حقاً كامل الاشتراطات الدنيا بينما يعني عدم الإدراج افتراض عكس ذلك.

٢. وهذا الملخص الذي قُدم أثناء الدورة الأخيرة أخذ في الحسبان اشتراطات معينة أتى على ذكرها مؤتمر العمل الدولي وقت اعتماد الاتفاقية، ولا سيما الحاجة إلى المشاركة الثلاثية في عملية استعراض تقارير التقييم المستقلة التي يتعين تقديمها عملاً بأحكام الاتفاقية وكذلك أهمية التعاون التقني. كما يعتمد الملخص اعتماداً قوياً على المشورة التي أسديت إلى المكتب إبان المشاورات الثلاثية غير الرسمية التي جرت في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. وتقتصر الورقة الحالية - في المرفق الأول - مشروع نص لهذه الترتيبات يعتمد على الملخص السابق ويأخذ في الاعتبار تعليقات معينة أبدت أثناء المناقشة المتصلة بالموضوع في لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية. ويعرض المرفق الثاني هذه الإجراءات في شكل مخطط انسيابي.

٣. وقد صمم مشروع الترتيبات بصورة أساسية للحفاظ على توازن بين مختلف الاحتياجات بحيث يراعي النقاط التالية:

- توفر قائمة موثوقة ومستحدثة بالدول الأعضاء التي تستوفي الاشتراطات الدنيا؛
- إمكانية الوقوف فوراً على أي خلل يطرأ في نظام لدى دولة عضو لإصدار وثائق هوية البحارة؛
- وجوب النظر في موقف الدول الأعضاء غير المدرجة في القائمة المعتمدة أو التي يقترح استبعادها من تلك القائمة وذلك على وجه العدالة والنزاهة والسرعة؛
- عملية الإشراف الدولية هذه لا تترتب عليها تكاليف هامة بالنسبة للمنظمة أو بالنسبة للدول الأعضاء المصدقة.

<sup>١</sup> الوثيقة: GB.291/LILS/6.

٤. ووفقاً لاشتراطات الاتفاقية فإن مشروع الترتيبات يشتمل على إجراء اعتيادي وإجراءات تملئها الظروف. والإجراء الاعتيادي (المبين في الفرع الثالث من المشروع في المرفق الأول) يسعى إلى تحقيق أفضل مزيج من الموثوقية والاقتصاد في الموارد ومن المأمول أن يشمل معظم العمليات التي يتعين الاضطلاع بها بموجب الترتيبات. وهو يقوم على الافتراض بأن الدول الأعضاء المصدقة سوف تفي بالتزامها كما ينبغي، وتضطلع دورياً بتقييمات مستقلة لإدارة نظمها الخاصة بإصدار وثائق هوية البحارة، بما في ذلك إجراءات مراقبة الجودة، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية. ويكون الإبلاغ الملائم على هذا النحو (كما هو مقترح في الفقرة ٢٥ من المشروع في المرفق الأول) بمثابة شرط مسبق للإدراج في قائمة البلدان التي تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا. وعندما يكون الإبلاغ وافياً بالغرض فإن من المرتقب أن تقضي غالبية الحالات إلى توصية مواتية في المستوى الأول من الاستعراض الثلاثي، أي مستوى فريق الاستعراض المشار إليه في الفقرات من ٧ إلى ١١ من المشروع. وتحقيقاً لأقصى قدر ممكن من الوفورات فإن أعضاء هذا الفريق لن يشترط فيهم الدراية المتعمقة في الموضوع كما أنهم سيعملون بالمراسلة الإلكترونية وباللغة الإنكليزية أساساً. وفي الوقت ذاته يمكنهم الاستفادة من الدراية المتوفرة لدى المكتب وكذلك من النتائج التي يخلص إليها المكتب بشأن الحالة قيد النظر. فإذا تحقق توافق الآراء بين الأعضاء الأربعة في الفريق عندئذ ترفع توصية الفريق إلى مجلس الإدارة عن طريق المكتب، رهنماً بإعطاء الدولة العضو المعنية بالأمر فرصة بيان موقفها قبل إصدار أي توصية غير مواتية (أنظر الفقرة ١٠ من المشروع).

٥. وإذا لم يتحقق توافق الآراء في المستوى الأول فإن الحالة تنتقل إلى المستوى الثاني من المراجعة الثلاثية، أي لدى مجلس الاستعراض الخاص المشار إليه في الفقرات من ١٢ إلى ١٩ من المشروع. وعندئذ تتخذ الإجراءات طابع إجراءات تسوية الخلافات، تبعاً لاشتراط (الفقرة ٨ من المادة ٥) "بتسوية أي خلافات بعدالة وحيدة في الوقت المناسب". ولسوف يتألف المجلس من خبراء في الموضوع ويعقد جلسات يستمع فيها إلى الأطراف التي لها مصلحة في الأمر. كما سيكون هنالك قدر أوفر من المرونة في استخدام اللغات.

٦. ويولى نفس التأكيد على تسوية الخلافات بصورة عادلة وحيادية في الأحكام الواردة في الفرع الرابع من المشروع بشأن الإجراءات التي تملئها الظروف في الاتفاقية. حيث تعرض الطلبات التي تتقدم بها الدول الأعضاء لإدراج أسمائها في القائمة أو إعادة إدراجها في القائمة، وكذلك الطلبات التي ترمي إلى استبعاد دولة عضو من القائمة، في المستوى الثاني أمام مجلس الاستعراض الخاص. ولكن، تجنباً لإنفاق الموارد دون جدوى، سيكون هنالك أولاً دراسة مختصرة للطلب في المستوى الأول وذلك حرصاً على أن تقتصر مداورات المستوى الثاني على الحالات المسوّغة بما فيه الكفاية (أنظر الفقرتين ٣٧ و ٤٤ من المشروع).

٧. ويسعى المشروع أيضاً إلى أن يكون بيد مجلس الإدارة زمام التحكم الشامل في الإجراءات بأكملها، دون إنقالها بلا مبرر. إذ لن يقتصر الأمر على حرية مجلس الإدارة للبت في الحالة المعروضة أمامه كما يرى مناسباً بعد النظر على النحو الواجب في التوصية الصادرة عن الهيئة الثلاثية الملائمة وإنما سيتوفر لديه أيضاً تقرير يلخص الإجراء في كل حالة ويشير إلى أي فوارق في الرأي (أنظر الفقرة ٢٩ من المشروع) في مختلف مراحل الإجراء. كما يتعين أن يحاط علماء بالحالات التي لم تستكمل فيها الطلبات مجراها (أنظر الفقرة ٤٤) وسيكون بمقدوره بناء على طلبه الإطلاع على جميع المواد المقدمة أو المنبثقة خلال الإجراءات. وعلى هذا النحو سيكون مجلس الإدارة في موقع يحّوله إثارة الأسئلة ذات الصلة مثلاً بنوعية الدراية والاستنتاجات التي يوفرها المكتب وبفعالية الإجراءات التي تقوم بها هيئتنا الاستعراض الثلاثية.

٨. قد ترغب لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية في أن توصي مجلس الإدارة بالموافقة على الترتيبات الموصوفة في المرفق الأول من هذه الورقة، رهنماً بأي تعليقات أو تعديلات قد تبديها أو تدخلها اللجنة.

جنيف، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٨.

## المرفق الأول

### ترتيبات بشأن قائمة الدول الأعضاء التي تستوفي كاملاً الإشترطات الدنيا بخصوص عمليات وإجراءات إصدار وثائق هوية البحارة

#### أولاً - الغرض من هذه الترتيبات

١. اعتمد مجلس الإدارة هذه الترتيبات عملاً بأحكام الفقرات من ٦ إلى ٨ من المادة ٥ من اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الاتفاقية").
٢. وبموجب الفقرة ٦ من تلك المادة يوافق مجلس الإدارة على قائمة بالدول الأعضاء (يشار إليها فيما يلي بكلمة "القائمة")، التي تكون قد صدقت الاتفاقية والتي تستوفي كاملاً الإشرططات الدنيا بخصوص عمليات وإجراءات إصدار وثائق هوية البحارة، بما في ذلك إجراءات مراقبة الجودة (يشار إليها فيما يلي بعبارة "الإشرططات الدنيا"). وهذه الترتيبات (الواردة في الفرع الثالث أدناه) تحدد الإجراءات الواجب إتباعها لاستكمال عملية الإدراج الأولى والحفاظ دورياً على أسماء الدول الأعضاء مدرجة في القائمة.
٣. كما أن هذه الترتيبات (في الفرع الرابع أدناه) تبين كيف يمكن لدولة عضو، كما جاء في الفقرة ٨ من المادة ٥، أن تتقدم بطلب في حينه إما لإدراج اسمها في القائمة أو إعادة إدراجه في القائمة أو استبعاد اسم دولة عضو أخرى من القائمة.
٤. وفي هذه الترتيبات تشمل الإشارة إلى الدول الأعضاء المصدقة على الاتفاقية أيضاً الدول الأعضاء التي تكون قد تقدمت بإخطار بنيتها في تطبيق الاتفاقية بصورة مؤقتة عملاً بأحكام المادة ٩ من الاتفاقية.
٥. ويتخذ مجلس الإدارة جميع القرارات المطلوبة بموجب هذه الترتيبات وذلك بعد النظر على النحو الواجب في توصيات هيئة الاستعراض الثلاثية المعنية المشار إليها أدناه فيما إذا كانت الدولة العضو المعنية تستوفي كاملاً الإشرططات الدنيا أم لا. وهذه التوصيات في حد ذاتها تقوم على أساس الرأي الخبير الذي تتقدم به هيئة الاستعراض مع كامل احترام مبادئ الإجراءات العادلة.

#### ثانياً - هيئة الاستعراض الثلاثيتان

٦. يُنشأ فريق استعراض ثلاثي ومجلس استعراض خاص ثلاثي لوضع التوصيات الضرورية لمجلس الإدارة ولتزويد مكتب العمل الدولي بما يطلبه من مشورة بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالقائمة، بما في ذلك الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ٥، حين ينشأ خلاف بشأن أي إدراج في القائمة لأسباب وجيهة.

#### فريق الاستعراض

٧. يتألف فريق الاستعراض من أربعة أشخاص يعينهم (أو يعيد تعيينهم) مجلس الإدارة لفترة يقرها هو. ويكون عضوان من أعضاء فريق الاستعراض من ممثلي حكومات البلدان المصدقة على الاتفاقية، وعضو واحد ترشحه المنظمة الدولية لملك السفن وعضو آخر ترشحه المنظمة الدولية للبحارة. ويتعين على كل عضو من أعضاء فريق الاستعراض أن يكون على دراية باشرططات الاتفاقية وأن يكون لديه بعض المعرفة بإجراءات مراقبة الجودة. ويعمل الأعضاء بصفتهم الفردية وعلى أساس النزاهة. ولا يشاركون في أي قضية يكون لهم فيها مصلحة أو قد يعتبر أن لهم فيها مصلحة. وينبغي أن تكون لديهم معرفة جيدة عملياً باستخدام اللغة الإنكليزية كما يفضل أن يكون لديهم معرفة جيدة عملياً بالفرنسية أو بالإسبانية.

٨. كما يعين مجلس الإدارة ممثلين اثنين عن الحكومات المصدقة وممثلاً واحداً عن ملاك السفن وممثلاً آخر عن البحارة، يرشحون على النحو الوارد أعلاه، للعمل كبداية في أي قضية عندما لا يكون العضو المقابل قادراً على العمل فيها.
٩. وينتخب الأعضاء واحداً من ممثلي الحكومات للعمل رئيساً. ويكون الرئيس مسؤولاً عن تنسيق أعمال فريق الاستعراض وطلب المعلومات أو المواد من الأطراف المعنية أو من المكتب باسم الفريق وإبلاغ توصيات الفريق إلى مجلس الإدارة إضافة إلى تقديم المشورة إلى المكتب. ويتخذ الرئيس أي قرارات ضرورية إجرائية في طابعها وذلك بعد التشاور مع سائر أعضاء الفريق.
١٠. ويمارس فريق الاستعراض أعماله عن طريق المراسلة الإلكترونية فقط ولا يتخذ قراراته إلا على أساس توافق الآراء. وقبل اتخاذ أي قرار مفاده التوصية بأن دولة عضواً مصدقة لا تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا، يتيح الرئيس للحكومة المعنية الفرصة لكي تتقدم (إلكترونياً) ببيان عن موقفها إلى أعضاء الفريق.
١١. وحيث يتبين، في رأي الرئيس، أن توافق الآراء متعذر بشأن أي توصية ينبغي تقديمها إلى مجلس الإدارة تحال القضية عندئذ إلى مجلس الاستعراض الخاص الموصوف أدناه.

### مجلس الاستعراض الخاص

١٢. يتألف مجلس الاستعراض الخاص من أربعة أشخاص يعينهم (أو يعيد تعيينهم) مجلس الإدارة لفترة يقرها هو. ويكون عضوان من أعضاء مجلس الاستعراض الخاص من ممثلي حكومات البلدان المصدقة على الاتفاقية، وعضو واحد ترشحه المنظمة الدولية لملاك السفن وعضو آخر ترشحه المنظمة الدولية للبحارة. ويكون اختيار الأعضاء على أساس درايتهم التقنية أو العملية المتخصصة في العمليات والإجراءات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية وفي الملحق الثالث، بما في ذلك إجراءات مراقبة الجودة. وهم يعملون بصفة فردية شبه قضائية. ولا يشاركون في أي قضية يكون لهم فيها مصلحة أو قد يعتبر أن لهم فيها مصلحة.
١٣. كما يعين مجلس الإدارة ممثلين اثنين عن الحكومات المصدقة وممثلاً واحداً عن ملاك السفن وممثلاً آخر عن البحارة، يرشحون على النحو الوارد أعلاه، للعمل كبداية في أي قضية عندما لا يكون العضو المقابل قادراً على العمل فيها.
١٤. وينتخب الأعضاء واحداً من ممثلي الحكومات للعمل رئيساً. ويكون الرئيس مسؤولاً عن توجيه المناقشات في مجلس الاستعراض الخاص وطلب المعلومات أو المواد من الأطراف المعنية أو من المكتب باسم المجلس وإبلاغ توصيات المجلس إلى مجلس الإدارة إضافة إلى تقديم المشورة إلى المكتب. ويتخذ الرئيس أي قرارات ضرورية إجرائية في طابعها وذلك بعد التشاور مع سائر أعضاء المجلس.
١٥. ويتناول مجلس الاستعراض الخاص القضايا المشار إليها طبقاً للفقرة ١١ أعلاه وأي قضية أخرى محددة في هذه الترتيبات (أنظر على وجه الخصوص الفرع الرابع أدناه).
١٦. ويجتمع أعضاء المجلس للنظر في القضايا المحالة إليه. وتتاح لجميع الأطراف المعنية فرصة تقديم بيان عن موقفها إلى المجلس وفرصة أن تمثل أمام المجلس إن هي طلبت ذلك. كما يحق لها أن تتلقى أو تستمع إلى البيانات التي تدلي بها الأطراف المعنية الأخرى. وتشير عبارة "الطرف المعني" إلى الحكومة التي يكون إدراج اسمها في القائمة أو استبعاده منها قيد النظر وأي حكومة أو منظمة أخرى تكون قد تقدمت، طبقاً للإجراءات الواردة أدناه، بتعليقات إلى المكتب بشأن مثل هذا الإدراج أو الاستبعاد أو تكون قد طلبت استبعاد الدولة العضو من القائمة. ويمكن للمجلس أن يطلب من المكتب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم إثباتات أخرى، بما في ذلك الاستماع إلى الخبراء أو غيرهم من الأشخاص.
١٧. وقيل التقدم بأي توصية تفيد بأن الدولة العضو المعنية لا تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا يمكن لمجلس الاستعراض الخاص، إذا طلبت إليه ذلك الحكومة التي تكون قضيتها قيد النظر، أن يطلب إلى المكتب اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء مزيد من النقصيات لاستيضاح الحالة في البلد المعني، وربما تكون هذه الترتيبات مشفوعة بتدابير لتقديم المساعدة. ولا تتحمل المنظمة أي تكاليف تترتب على مثل هذه الترتيبات والتدابير (ما لم ترصد الاعتمادات لهذا الغرض في برنامج التعاون التقني للمنظمة).

١٨. وتتخذ قرارات مجلس الاستعراض الخاص، كلما أمكن، بتوافق الآراء. وعندما لا يمكن، في رأي الرئيس، التوصل إلى توافق في الآراء يمكن اتخاذ القرار بأغلبية بسيطة.
١٩. ويمكن لمجلس الاستعراض الخاص، إذا ارتأى ذلك، وضع نظام داخلي يحكم إجراءاته ويكون متسقاً مع الفقرات السابقة وكذلك مع مبادئ الإجراءات العادلة.

## اللغات

٢٠. يمكن لفريق الاستعراض ولمجلس الاستعراض الخاص أن يطلبوا من أصحاب البيانات أو غير ذلك من الوثائق المقدمة إليهما تزويدهما بترجمة إلى لغة معينة، قد تكون الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

## ثالثاً - الإجراء الاعتيادي لعملية الإدراج الأولى وبقاء اسم الدولة على القائمة

ألف - الإدراج في القائمة

### الوثائق المطلوبة من أجل الإدراج

٢١. لكي تدرج أسماء الدول الأعضاء المصدقة على الاتفاقية في القائمة (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) يتعين عليها تزويد مكتب العمل الدولي بالبنود الثلاثة التالية (بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو مصحوبة بأي ترجمة ضرورية إلى واحدة من هذه اللغات):

- (أ) بيان في صيغة إلكترونية يوجز العمليات والإجراءات القائمة تحقيقاً للنتائج الإلزامية المشار إليها في الجزء ألف من الملحق الثالث من الاتفاقية؛
- (ب) نسخة، كذلك في صيغة إلكترونية، عن تقرير التقييم المستقل الأول الذي اضطلعت به الدولة العضو عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية؛
- (ج) نموذج لوثيقة هوية البحارة الصادرة عن الدولة العضو.

### الدراسة التي يقوم بها المكتب

٢٢. يقوم مكتب العمل الدولي، الذي يمكنه اللجوء إلى المعارف والدراسة التقنية والعملية الضرورية، بدراسة الوثائق التي توفرها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاشتراطات المشار إليها في الملحق الثالث من الاتفاقية، ولا سيما عمليات مراقبة الجودة.

### التماس التعليقات

٢٣. كذلك، يدعو المكتب دون تأخير منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٥ في الاتفاقية وسائر الدول الأعضاء المصدقة، التي تتلقى التقارير عملاً بأحكام الفقرة ٥ من تلك المادة، أن تزود المكتب بتعليقاتها بشأن تقرير التقييم المعني. وتقدم مثل هذه التعليقات في صيغة إلكترونية وباللغة التي كتب فيها التقرير أو بلغة الترجمة المصاحبة للتقرير، إذا لم تكن الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، وذلك ضمن مهلة معقولة يحددها المكتب. ويقوم المكتب بإحالة هذه التعليقات إلى حكومة الدولة العضو المعنية التي تُمنح فرصة معقولة لتزويد المكتب ببيان (في صيغة إلكترونية) عن موقفها من التعليقات وذلك باللغة التي صيغت فيها التعليقات.

### الاستعراض الثلاثي

٢٤. ثم يحيل المكتب إلكترونياً إلى أعضاء فريق الاستعراض الوثائق التالية، كما يرسل نسخة منها إلى الدولة العضو المعنية:

(أ) الوثائق التي تلقاها بموجب الفقرة ٢١ أعلاه؛

(ب) نسخة عن رأي الخبير وغير ذلك من المواد ذات الصلة المتلقاة في سياق الفقرة ٢٢؛

(ج) أي تعليقات وبيانات متلقاة بموجب الفقرة ٢٣؛

(د) تقييم المكتب لكفاية تقرير التقييم المستقل بالإضافة إلى استنتاجات المكتب بخصوص ما إذا كانت الدولة العضو المعنية تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا أم لا.

٢٥. يقوم فريق الاستعراض (أو مجلس الاستعراض الخاص إذا أحيلت القضية إليه) بالتحقق أولاً من أن الوثائق المقدمة كافية لأغراض مداولته، ولا سيما من أن تقرير التقييم يفي بالمعايير الملائمة من حيث الاستقلالية والموثوقية. وإذا تبين أن الأمر ليس كذلك يحيط بذلك علماً الدولة العضو المعنية مع بيان واضح بالأسباب التي يراها ويحدد ما ينبغي أن تقوم به الدولة العضو لتصحيح الوضع. وإذا لم يتم تصحيح الوضع المطلوب ضمن مهلة معقولة عندئذ تعتمد التوصية التي تقدم إلى مجلس الإدارة على افتراض أن الدولة العضو المعنية لا تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا.

٢٦. وإذا لم يتمكن فريق الاستعراض من التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كانت الدولة العضو المعنية تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا أم لا، يقوم رئيسها، بموجب الفقرة ١١ أعلاه، بإحالة الوثائق المتلقاة إلى رئيس مجلس الاستعراض الخاص، كما يحيط المكتب علماً بذلك.

٢٧. ويقوم فريق الاستعراض أو مجلس الاستعراض الخاص، حسبما تكون الحال، وفي أقرب وقت ممكن، بإحالة توصيته إلكترونياً إلى المكتب بشأن ما إذا كانت الدولة العضو المعنية تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا أم لا. وتكون التوصية مشفوعة بنسخ من جميع البيانات ذات الصلة وسائر الوثائق المقدمة إلى فريق الاستعراض أو مجلس الاستعراض الخاص. كما ترسل أيضاً الآراء المغايرة التي يبديها أعضاء المجلس ولا سيما عندما يتعذر الاتفاق على توصية.

### التعاون التقني

٢٨. عندما يخلص فريق الاستعراض أو مجلس الاستعراض الخاص إلى أن دولة عضواً ما لا تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا يمكنه أن يطلب إلى المكتب إحاطة مجلس الإدارة علماً بتدابير التعاون التقني الملائمة التي قد تكون متوفرة لإصلاح ما يوجد من عيوب في عمليات وإجراءات الدولة العضو.

### نظر مجلس الإدارة

٢٩. عندما يتلقى المكتب التوصية من هيئة الاستعراض الملائمة يقوم بإعداد تقرير لتقديمه إلى مجلس الإدارة في دورته التالية حيثما أمكن. وبالإضافة إلى إحالة التوصية يشير التقرير إلى أي فوارق هامة بين التوصية والرأي الخبير أو بين تقييم المكتب والاستنتاجات المشار إليها في البند (ب) أو (د) في الفقرة ٢٤ أعلاه. كما يبين التقرير بوضوح الأسباب الداعية إلى التوصية بأن الدولة العضو المعنية لا تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا. ويكون في متناول مجلس الإدارة بناء على طلبه نسخة من جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك نسخة من التقييم المستقل وآراء الخبراء وكذلك الوثائق المقدمة أثناء الاستعراض الثلاثي لتقارير التقييم أو في سياق الإجراءات التي تملئها الظروف المشار إليها أدناه.

٣٠. وتدعى الحكومات التي لا تكون ممثلة في مجلس الإدارة إلى المشاركة في أي مناقشة تكون فيها أطرافاً معنية بمفهوم الفقرة ١٦ أعلاه. وتتمتع بنفس حقوق الحكومات الممثلة طبقاً لأحكام المادة ٥ مكرر من النظام الداخلي لمجلس الإدارة. ويمكن دعوة الرئيس (الرئيسين) لمساعدة مجلس الإدارة. ويمنح ممثلو الحكومات أو المنظمات التي تعارض إدراج اسم دولة عضو في القائمة الفرصة لتقديم المزيد من الملاحظات، شفويًا أو خطياً.

**القائمة المعتمدة**

٣١. يقرر مجلس الإدارة، بعد النظر في التوصية على النحو الواجب، ما إذا كانت الدولة العضو موضوع التوصية تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا أم لا. وعليه تدرج في القائمة أسماء الدول الأعضاء التي تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا وتستبعد من القائمة بأثر فوري الدول الأعضاء التي لم تعد تستوفي كاملاً تلك الاشتراطات.

باء - بقاء الدول الأعضاء على القائمة

٣٢. لكي تبقى أسماء الدول الأعضاء على القائمة يتعين عليها، عقب كل عملية تقييم مستقل لاحقة يُضطلع بها في فترات لا تزيد على خمس سنوات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية، أن تزود مكتب العمل الدولي بالبنود الثلاثة التالي ذكرها (بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو مصحوبة بأي ترجمة ضرورية إلى واحدة من هذه اللغات):

- (أ) بيان في صيغة إلكترونية بمثابة تحديث لموجز العمليات والإجراءات الذي قدم آنفاً؛  
 (ب) نسخة، كذلك في صيغة إلكترونية، عن تقرير التقييم المستقل الجديد استكمالاً للتقرير المقدم عن التقييم المستقل السابق؛  
 (ج) نموذج من وثيقة هوية البحارة الصادرة عن الدولة العضو أو بيان يفيد بأن النموذج المقدم سابقاً لم يتغير.

٣٣. لدى تلقي الوثائق المذكورة أعلاه تنطبق الإجراءات الواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ٣١ أعلاه.

٣٤. إذا لم يتلق المكتب الوثائق المشار إليها أعلاه من أي دولة عضو مدرجة على قائمة في غضون خمس سنوات من تقديم تقرير تلك الدولة عن التقييم المستقل الأخير يحيل المكتب القضية إلى مجلس الإدارة. وإذا لم تستجب دولة عضو ما إلى تذكير من جانب مجلس الإدارة بتوفير الوثائق المذكورة، عندئذ يقرر مجلس الإدارة استبعاد اسم الدولة العضو من القائمة، ما لم ير أن مثل هذا الإجراء غير ملائم.

**رابعاً - الإجراءات التي تملئها الظروف**

ألف - الطلبات التماساً للإدراج في القائمة

**الاشتراطات الأولية**

٣٥. يجوز لأي دولة عضو لا يكون اسمها قد أدرج في القائمة أو يكون قد استبعد منها أن تطلب إدراج أو إعادة إدراج اسمها بحجة أن الأسباب التي دعت إلى عدم الإدراج لا تنطبق أو لم تعد تنطبق. ويحال الطلب المقدم إلكترونياً إلى المكتب باللغة الإنكليزية. ويبين الطلب بوضوح الأسباب التي تسوغ الإدراج أو إعادة الإدراج ويكون مشفوعاً بإثباتات واضحة تأييداً لذلك.

٣٦. ويقوم المكتب دون تأخير بإحالة الطلب، بالإضافة إلى الوثائق المشفوعة به وكذلك تعليقات المكتب على الطلب، إلى أعضاء فريق الاستعراض ويرسل نسخة من ذلك إلى الدولة العضو صاحبة الطلب.

٣٧. ويتحقق فريق الاستعراض من أن المعلومات والمواد المزودة كافية للتمكين من اتخاذ قرار بشأن جوهر الطلب. وعندما لا يكون الأمر كذلك يجوز لفريق الاستعراض (رهنأ بتوافق الآراء) أن يطلب من الدولة العضو المعنية توفير المزيد من المعلومات أو المواد (كتقرير تقييم مستقل) قبل المضي في دراسة الطلب.

**الدراسة التي يقوم بها المكتب**

٣٨. حالما يستكمل الطلب عند الاقتضاء بالمعلومات أو المواد التي يطلبها فريق الاستعراض يجوز للدولة العضو المعنية تقديم الطلب إلى المكتب. ويقوم المكتب، الذي يمكنه اللجوء إلى المعارف والدراية التقنية والعملية اللازمة، بدراسة الوثائق المقدمة فيما يتعلق بالاشتراطات الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية، ولا سيما عمليات مراقبة الجودة.

## التماس التعليقات

٣٩. يقوم المكتب أيضاً دون تأخير بدعوة منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة في الدولة العضو المعنية وكذلك سائر الدول الأعضاء المصدقة لتقديم تعليقاتها إلى المكتب بشأن الطلب. وتقدم هذه التعليقات في صيغة إلكترونية بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية وذلك ضمن مهلة معقولة يحددها المكتب. ويقوم المكتب بإحالة هذه التعليقات إلى حكومة الدولة العضو صاحبة الطلب التي تمنح مهلة معقولة لتزويد المكتب ببيان (في صيغة إلكترونية) عن موقفها من التعليقات.

## الاستعراض الثلاثي

٤٠. يحيل المكتب إلكترونياً إلى مجلس الاستعراض الخاص الوثائق التالية، كما يرسل نسخة عنها إلى الدولة العضو صاحبة الطلب:

- (أ) الطلب والوثائق المشفوعة به؛
- (ب) نسخة عن الرأي الخبير وغير ذلك من المواد ذات الصلة المتلقاة في سياق الفقرة ٣٨؛
- (ج) أي تعليقات وبيانات متلقاة بموجب الفقرة ٣٩ بالإضافة إلى استنتاجات المكتب بخصوص فيما إذا كانت الدولة العضو المعنية تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا أم لا.

## استئناف المعالجة

٤١. يعالج الطلب بعدئذ طبقاً للإجراءات الواردة في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه.

باء - الطلبات الداعية إلى استبعاد دولة عضو من القائمة

## الاشتراطات الأولية

٤٢. يجوز لأي دولة عضو مصدقة (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) ولأي منظمة يشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية أن تطلب استبعاد اسم دولة عضو من القائمة بحجة أن تلك الدولة العضو لا تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا. ويحال الطلب إلكترونياً إلى المكتب باللغة الإنكليزية. ويبين الطلب بوضوح الأسباب المسوغة لاستبعاد اسم الدولة العضو من القائمة ويكون مشفوعاً بإثباتات واضحة تؤيد ذلك.

٤٣. وبعد أن تمنح الدولة العضو التي يطلب استبعاد اسمها من القائمة فرصة معقولة لبيان موقفها (إلكترونياً وباللغة الإنكليزية)، يقوم المكتب دون تأخير بإحالة الطلب، بالإضافة إلى الوثائق المشفوعة وكذلك أي بيان تتقدم به الدولة العضو المعنية وتعليقات المكتب، إلى أعضاء فريق الاستعراض. وترسل نسخ عن هذه المواد إلى الدولة العضو أو المنظمة صاحبة الطلب وإلى الدولة العضو التي يطلب استبعاد اسمها من القائمة.

٤٤. ويتحقق فريق الاستعراض مما إذا كان الطلب يكشف لأول وهلة أم لا عن حالة تسوغ استبعاد اسم الدولة من القائمة. فإذا قرر أن الحجة ليست كافية أو إذا لم يتمكن من الاتفاق على قرار عندئذ يحيط المكتب علماً بذلك وكذلك الدولة العضو أو المنظمة صاحبة الطلب وكذلك الدولة العضو التي يطلب استبعاد اسمها من القائمة. وبعدئذ يحيل المكتب نسخة من الطلب إلى مجلس الإدارة للإطلاع.

## الدراسة التي يقوم بها المكتب

٤٥. إذا قرر فريق الاستعراض أن الطلب يكشف لأول وهلة عن حالة تسوغ استبعاد اسم الدولة من القائمة، فإنه يحيط المكتب علماً بذلك. ويقوم المكتب، الذي يمكنه اللجوء إلى المعارف والدراسة التقنية والعملية الضرورية، بدراسة الوثائق المقدمة فيما يتعلق بالاشتراطات الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية، ولا سيما عمليات مراقبة الجودة.

**التماس التعليقات**

٤٦. يقوم المكتب أيضاً دون تأخير بدعوة منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة في الدولة العضو المعنية وكذلك سائر الدول الأعضاء المصدقة إلى تقديم تعليقاتها إلى المكتب بخصوص الطلب في ضوء أي بيان يتلقاه من الدولة العضو المعنية (أنظر الفقرة ٤٣ أعلاه). وينبغي أن تقدم هذه التعليقات إلكترونياً بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية وخلال مهلة معقولة يحددها المكتب. ويقوم المكتب بإحالة هذه التعليقات إلى حكومة الدولة العضو المعنية التي تمنح فرصة معقولة لتزويد المكتب ببيان إضافي عن موقفها (إلكترونياً وباللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية).

**الاستعراض الثلاثي**

٤٧. يحيل المكتب إلكترونياً إلى مجلس الاستعراض الخاص كما يرسل نسخة إلى الدولة العضو أو المنظمة صاحبة الطلب وإلى الدولة العضو التي يطلب استبعاد اسمها من القائمة، البنود التالية:

- (أ) الطلب والوثائق المشفوعة به؛  
 (ب) نسخة عن الرأي الخبير وغير ذلك من المواد ذات الصلة المتلقاة في سياق الفقرة ٤٥؛  
 (ج) أي تعليقات وبيانات متلقاة بموجب الفقرة ٤٦ بالإضافة إلى استنتاجات المكتب فيما إذا كانت الدولة العضو المعنية تستوفي كاملاً الاشتراطات الدنيا أم لا.

**استئناف المعالجة**

٤٨. يعالج الطلب بعدئذ طبقاً للإجراءات الواردة في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه.


**خامساً - مراجعة هذه الترتيبات**

٤٩. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه الترتيبات بعد فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ اعتمادها.

## المرفق الثاني


الإجراء المقترح لإعداد القائمة المشار إليها  
في المادة ٦-٥ من الاتفاقية رقم ١٨٥

الإجراء الاعتيادي



الإجراءات التي تملئها الظروف

الطلب التماساً للإدراج في القائمة



الطلب التماساً للاستبعاد من القائمة

